

Distr.: Limited  
7 April 2003  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البندان ٣ و ٥ من جدول الأعمال

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة  
والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف  
عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي  
اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين  
الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

### باكستان وتركيا والجزائر: مشروع قرار

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار

التالي:

تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات غير  
المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٠٠٢/٢١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإعلان السياسي  
الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرّسة لمواجهة مشكلة  
المخدرات العالمية معا،<sup>(١)</sup> والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على

(١) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.



المخدرات<sup>(٢)</sup> والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣)</sup>

وإذ يحيط علماً بالتقرير الاثناسنوي الثاني للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين<sup>(٤)</sup> وتقريره عن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات<sup>(٥)</sup> وسائر التقارير ذات الصلة التي رُفعت إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها السلطات الوطنية والمجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة عبر دول العبور،

وإذ يحيط علماً بأن دول العبور ما زالت تواجه تحديات جسيمة ومتعددة الأوجه بسبب كل من المشاكل ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات وعرضها غير المشروع وكذلك بسبب تفشي مستويات عالية من تعاطي المخدرات من جراء إزدياد الاستهلاك المحلي للمخدرات غير المشروعة التي تعبر أقاليمها،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز القدرات على انفاذ القانون على كل من المستوى الوطني والاقليمي ودون الاقليمي من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع تعاطي المخدرات،

وإذ يدرك ضرورة أن تُقدّم، لذلك الغرض، المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة،

١- يشجع أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة على مواصلة تنفيذ وتعزيز المبادرات الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة بإنفاذ القانون والتعاون عبر الحدود، بغية إيجاد أنشطة منسّقة لمكافحة المخدرات وردود موحّدة إزاء الاتجار بالمخدرات؛

(2) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠.

(3) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(4) E/CN.7/2003/2 إلى Add.6.

(5) E/CN.7/2003/11.

- ٢- يؤكّد أهمية زيادة التنسيق بين الوكالات من أجل تحقيق استراتيجيات فعالة لمكافحة المخدرات على كل المستويات؛
- ٣- يناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والدول الأعضاء تيسير تلك المبادرات بتوفير المساعدة والدعم التقني للسلطات المعنية بمكافحة المخدرات لدى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، ولا سيما البلدان النامية التي هي في حاجة إلى تلك المساعدة وذلك الدعم؛
- ٤- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والدول الأعضاء، لدى توفير المساعدة إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، إدماج مشاريع بشأن تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة وتعزيز خدمات العلاج وإعادة التأهيل المتاحة لتعاطي المخدرات؛
- ٥- يحض المؤسسات المالية الدولية وسائر المانحين المحتملين على توفير المساعدة المالية لأكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة حتى تتمكن تلك الدول من تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات ومعالجة عواقبه، وخاصة تزايد إدمان المخدرات؛
- ٦- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.